

تفسير البغوي

فلما نزلت هذه الآية أقر المؤمنون بحكم D { وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين على نسائهم وأبى المشركون أن يقرؤا بحكم D { فيما أمروا به من أداء نفقات المسلمين على نسائهم فأنزل D : .

11 - فاتكم { أيها المؤمنون { شيء من أزواجكم إلى الكفار { فلحقن بهم مرتدات { فعاقبتهم { قال المفسرون : معناه غنمتم أي غزوتهم فأصبتم من الكفار عقيب وهي الغنيمة وقيل : طهرتم وكانت العاقبة لكم وقيل : أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم قرأ حميد الأعرج فعقبتم بالتشديد وقرأ الزهري : فعقبتم خفيفة بغير ألف وقرأ مجاهد { فأعقبهم { أي صنعتم بهم كما صنعوا بكم وكلها لغات بمعنى واحد يقال : عاقب وعقب وعقب وأعقب وتعقب وتعاقب واعتقب : إذا غنم وقيل : التعقيب : غزوة بعد غزوة { فأتوا الذين ذهب أزواجهم { إلى الكفار منكم { مثل ما أنفقوا { عليهن من الغنائم التي صارت في أيديكم من أموال الكفار وقيل : فعاقبتهم المرتدة بالقتل .

وروي عن ابن عباس B قال : لحق بالمشركين من نساء المؤمنين والمهاجرين ست نسوة : أم الحكم بنت أبي سفيان وكانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة أخت أم سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب فلما أراد عمر أن يهاجر أبت وارتدت وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعزة بن عبد العزيز بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت أبي جهل بن هشام كانت تحت هشام بن العاص بن وائل وأم كلثوم بنت جرجل كانت تحت عمر بن الخطاب فكلهن رجعن عن الإسلام فأعطى رسول الله A أزواجهن مهور نسائهم من الغنيمة . { واتقوا { الذي أنتم به مؤمنون { واختلف القول في أن رد مهر من أسلمت من النساء إلى أزواجهن كان واجبا أو مندوبا ؟ .

وأصله أن الصلح هل كان وقع على رد النساء ؟ فيه قولان : أحدهما أنه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روي : أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله : { فلا ترجعوهن إلى الكفار { فعلى هذه كان رد المهر واجبا .

والقول الآخر : أن الصلح لم يقع على رد النساء لأنه روي عن علي : أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة في الرد ما يخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها وأنه لا يؤمن عليها الردة إذا خفت وأكرهت عليها لضعف قلبها وقلة هدايتها إلى المخرج منها بإظهار كلمة الكفر مع التورية وإضمار الإيمان ولا

يخشى ذلك على الرجل لقوته وهدايته إلى التقية فعلى هذا كان رد المهر مندوبا .
واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار ؟ .
فقال قوم : لا يجب وزعموا أن الآية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة .
وقال قوم : هي غير منسوخة ويرد إليهم ما أنفقوا